

## تاج العروس من جواهر القاموس

اشْتَدَّتْ فِيهَا الْفُتْيَا وَعَظُمَ أَمْرُهَا . قَالَ : وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ شَبَّهَهَا بِأَحَدِ  
اللَّيَالِي السَّبْعِ الَّتِي أُرْسِلَ فِيهَا الْعَذَابُ عَلَى عَادٍ فَضَرَبَهَا لَهَا مَثَلًا فِي  
الشَّيْءِ ؛ إِشْكَالِهَا وَقِيلَ : أَرَادَ سَبْعَ سِنِي يَوْسُفَ الصِّدِّيقِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -  
فِي الشَّيْءِ . خَلَقَ الْوَالِدُ السَّبْعِينَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمِنْهُ  
قَوْلُ الْفَرَزْدَقِ الشَّاعِرِ : تَوْ فِيهَا الْفُتْيَا وَعَظُمَ أَمْرُهَا . قَالَ : وَيَجُوزُ أَنْ  
يَكُونَ شَبَّهَهَا بِأَحَدِ اللَّيَالِي السَّبْعِ الَّتِي أُرْسِلَ فِيهَا الْعَذَابُ عَلَى عَادٍ  
فَضَرَبَهَا لَهَا مَثَلًا فِي الشَّيْءِ ؛ إِشْكَالِهَا وَقِيلَ : أَرَادَ سَبْعَ سِنِي يَوْسُفَ  
الصِّدِّيقِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي الشَّيْءِ . خَلَقَ الْوَالِدُ السَّبْعِينَ وَمَا بَيْنَهُمَا  
فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمِنْهُ قَوْلُ الْفَرَزْدَقِ الشَّاعِرِ : .  
وَكَيْفَ أَخَافُ النَّاسَ وَالْقَابِضُ ... عَلَى النَّاسِ وَالسَّبْعِينَ فِي رَاحَةِ الْيَدِ  
أَي : سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَسَبْعَ أَرْضِينَ . وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ وَهَّابِ الدِّمَشْقِيِّ  
عَنْ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَطَّانِ . أَبُو عَلِيٍّ بَكْرُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ  
بْنِ أَبِي سَهْلٍ النَّبِيِّ سَابُورِيٌّ مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ وَسَبْعِينَ وَابْنُهُ عَمْرُ بْنُ  
بَكْرٍ : سَمِعَ مِنْهُ ابْنُ نَاصِرٍ أَبُو الْقَاسِمِ سَهْلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ  
الصَّابُونِيِّ وَابْنُهُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سَهْلٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بَنِ خَلَّافٍ . وَحَفِيدُهُ أَبُو  
الْمَفَاحِرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ جَدِّهِ الْمَذْكُورِ سَمِعَ مِنْهُ مَعْتُوقُ بْنُ  
مُحَمَّدِ الطَّبَّيِّ بِمَكَّةَ . وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخُو أَحْمَدَ سَمِعَ مِنْهُ  
الْفُرَاوِيُّ وَزَاهِرُ بْنُ طَاهِرِ السَّبْعِيِّ : مَجْدُ ثَوْنِ طَاهِرٍ صَنِعَهُ أَنْهَ  
بِفَتْحِ السِّينِ وَهُوَ خَطَأٌ قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّبصِيرِ - تَدْبَعَاءُ لابْنِ السَّمْعَانِيِّ  
وَالذَّهَبِيِّ - : إِنَّهُ بضمِّ السِّينِ وَأَمَّا بفتحِ السِّينِ فندسبةٌ طائفةٌ يقال لها :  
السَّبْعِيَّةُ مِنْ غُلَّةِ الشَّيْءِ . ذَكَرَهُ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ فَأَعْرَفَ ذَلِكَ .  
وَالسَّبْعُ بضمِّ الباءِ وَعَلَيْهِ افْتَصَرَ الْجَوْهَرِيُّ وَفَتْحَهَا وَبِهِ قَرَأَ الْحَسَنُ  
الْبَصْرِيُّ وَيَحْيَى وَإِبْرَاهِيمُ " وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ " قَالَ الصَّغَانِيُّ :  
فَلَعَلَّهَا لُغَةٌ وَسُكُونُهَا وَبِهِ قَرَأَ عَاصِمٌ وَأَبُو عَمْرٍو وَطَلْحَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ  
وَأَبُو حَيَّوَةَ وَابْنُ قُطَيْبٍ : الْمُفْتَرِسُ مِنَ الْحَيَّوَانِ مِثْلُ الْأَسَدِ وَالذَّبِّ  
وَالنَّمْرِ وَالْفَهْدِ وَمَا أَشْبَهَهَا مِمَّا لَهُ نَابٌ وَيَعْدُو عَلَى النَّاسِ وَالذَّبُّ  
فَيَفْتَرِسُهَا وَأَمَّا الثَّعْلَبُ وَإِنْ كَانَ لَهُ نَابٌ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِسَبْعٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْدُو إِلَّا

على صِغارِ المَواشي ولا يُنذِي سَبُّ في شيءٍ من الحَيَوانِ وكذلك الضَّبَعُ لا يُعَدُّ من  
السَّبَعِ العادِيَةِ ولذلك وَرَدَتِ السُّنَّةُ بِإِباحَةِ لَحْمِها وبأنَّها تُجْزَى إذا  
أُصِيبَت في الحَرَمِ أو أَصابَها المُحَرِّمُ وأمَّا ابنُ آوى فإنَّه سَدَّعُ خَبِيثٌ ولحمُه  
حَرَامٌ ؛ لأنَّه من جِنسِ الذِّئْبِ إلاَّ أنَّه أَصْغَرُ جِرْمًا وَأَضْعَفُ بَدَنًا هذا  
قولُ الأَزْهَرِيِّ . وقال غيرُه : السَّبَعُ من البهائمِ العادِيَةِ : ما كان ذا  
مَخْلَبٍ . وفي المُفْرَداتِ : سُمِّيَ بِذلك لِتَمَامِ قُوَّتِهِ وذلك أَنَّ السَّبَعِ من  
الأَعْدادِ التَّامَّةِ . ج : أَسْبَعُ في أدنى العَدَدِ وسَبَّعَ قال سيبويه : لم يُكسَّرْ  
على غيرِ سَبَّعٍ وأمَّا قَوْلُهُم في جَمْعِهِ : سَبَّعٌ فمُشْعَرٌ أنَّ السَّبَّعِ ليس  
بتَخْفِيفٍ كما ذهبَ إليه أَهْلُ اللُّغَةِ ؛ لأنَّ التَّخْفِيفَ لا يُوجِبُ حُكْمًا عند  
النَّحْوِيِّينَ على أَنَّ تَخْفِيفَهُ لا يَمْتَنِعُ وقد جاءَ كَثِيرًا في أَشعارِهِم مِثْلَ  
قَوْلِهِ : .

أَمِ السَّبَّعِ فَاسْتَنْجُوا وَأَيْنَ نَجَاؤُكُمْ ... فهذا وَرَبِّ الرِّاقِصَاتِ  
المُزَعَّفَرُ وأنشَدَ ثَعْلَبٌ : .

لِسانُ الفَتَى سَبَّعٌ عليه شَذَاتُهُ ... فإنَّ لم يَزَعُ من غَرَبِهِ فهو آكِلُهُ وأَرْضُ  
مَسْبَعَةٍ كَمَرِّ حَلَاةٍ : كَثِيرَتُهُ وفي الصَّاحِ : ذاتُ سَبَّعٍ قال لَبِيدٌ : .  
" إِلَيْكَ جاوزَنا بِرِلاذِ مَسْبَعِهِ "